النكاح لان الاصل في النكاح الحظر لانه في النكاح استفراش بني آدم وفي الاستفراش اهانة وقد كان مكرما بتكريم الرب لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم فالاهانة لا يجوز ونقول ان الاصل في النكاح الحظر لان النكاح رق لقوله عم النكاح رق وكون المرأة مرة ينافي ذلك ثم قوله مثنى الآية لم تعد مثنى وثلاث ورباع معدولا عن اثنين اثنين وثلاث معدولا عن ثلاثة وثلاثة ورباع معدولا عن اربعة اربعة فان قيل ما الوجه الذي اختار في الآية الكريمة العدد المكرر ولم يكتف على العدد المكرر قلنا انه تعالى اختار عدد المكرر لان يصاب كل ناكح ما اراده وان اكتفى تعالى على عدد مفرد فيه فساد معنى كلام الله تعالى لان معنى كلام الله تعالى هكذا فانكحوا جميعكم اثنين وثلاثة واربعة بغير فيه اشتراط اشتراك كل الناس على عدد مفرد وهو فساد ظاهر ان كلام الله تعالى نزل موافقا لكلام العرب واذا قال في كلامهم خذوا من مالي درهمين او ثلاثة او اربعة فيكون للآخذ اثنين او ثلاثة او اربعة فكذا هيهنا فان قيل ان كلمة الواو لا يخلو اما ان يكون بمعنى الجمع المطلق او اما ان يكون بمعنى او فان كان الاول فيفيد اباحة النكاح السبعة بالنسبة الى نفس الصيغة واباحة نكاح ثمانية عشر بالنظر الى اصل الصيغة وهكذا اذا قطع التكرار على مرة واحدة اما اذا لم يقطع فيفيد الاباحة الى ما لا نهاية له وان كان الثاني فيفيد اشتراط اتفاق كل الناس على عدد واحد لان كلام الله تعالى نزل موافقا لكلام العرب واذا قال في كلامهم اقتسموا من مالي درهمين درهمين او ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة فيكون لكل واحد اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة فكذا هذا قلنا ان كلمة الواو بمعنى الجمع المطلق ولو قلت انه يفيد اباحة نكاح السبعة آه قلت ان هذا لا يفيد لان القاعدة ان جمع اسماء الاعداد اذا تقابل لجمع الناس فالمقصود منه ثبوت التخيير للناس فيما بين تلك الاعداد لان في كلام العرب اذا قالوا اقتسموا من مالي درهمين درهمين وثلاثة واربعة ربعة فيفيد التخيير بين تلك الاعداد فكذا هذا والمفسر مشتق من الفسر والسفر بمعنى الكشف والله تعالى لجعل احدهما اصلا والآخر مقلوب عنه لان الحروف المكتوفي الذي لا شبهة فيه هو القطع على المراد

على المراد هذا التفسير بالمراد وفي التأويل لان التأويل يجيء الظن على المراد وقد قالوا ان التفسير صرف اللفظ الى بعض محتملاته بدليل ظني وهو ايضا من عرف الاصوليين ما اراد وضوحا ايضا وضوحه على وضوح النص على وجه ايضا على طريق ثم بيّن بقوله لا يبقى فيه ايضا في كلام النص احتمال التأويل اذا كان خاصا والتخصيص اذا كان عاما نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فقوله فسجد الملائكة ظاهر في عموم سجود الملائكة لكن يبقى فيه احتمال التخصيص كما في قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم اقتطع ايضا اذ قال جبرائيل عم فيقول كلهم انقطع احتمال التخصيص فصار نصا لكن يبقى فيه احتمال التأويل وهو الحمل على التفرق فيقول اجمعون انقطع احتمال التفرق فصار مفسرا وقالوا في قرين الملائكة هي اجسام لطيفة نورانية يتشكل باشكال مختلفة وفي قرين الجن هي اجسام لطيفة نارية يتشكل باشكال مختلفة وجوه الاول ان قوله كلهم صيغة العام وكلهم من صيغ العام يحتمل التخصيص فهذا ايضا يحتمل التخصيص فكيف ينقطع احتمال التخصيص عن الغير والثاني ان معنى كلهم واجمعون واحد بدليل انه يفسر احدهما بالآخر كما يقال جاءني القوم اجمعون ايضا كلهم وايضا بدليل قول ابي عبيدة لا ان قال ان اجمعون اذا ذكر بعد صفة كلهم فهو تأكيد معنى كلهم ومعنى الموكد والموكد واحد فلم لم ينقطع احتمال التفرق بقوله كلهم فكيف ينقطع بقوله اجمعون والثالث ان سلم انه انقطع بها احتمال التفرق لكن احتمال التعمق والتحقق فيه باق فكيف يصير مثال المفسر والرابع ان المخصص لا يكون في احتمال التخصيص وقد خص منه الابليس بالفعل بقوله الا ابليس فكيف يقع مثال المفسر والخامس ان المفسر يكون في احتمال النسخ وليس في احتمال النسخ فكيف يقع مثال المفسر والسادس الذاكر في تفسير من الوهاب انه سجد اولا جبرائيل عم ثم ميكائيل عم ثم اسرافيل عم ثم عزرائيل عم ثم سائر الملائكة وسبقه البعض على البعض في السجود مشعر على التفرق في السجود وقال تعالى ان عم انقطع احتمال التفرق والجواب عن الاول انه قد نسلم ان كل واحد من صيغ العام يحتمل التخصيص اذا لم يقع في موضع التأكيد واما اذا وقع في موضع التأكيد لا يحتمل التخصيص وهيهنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)